



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيتنيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من المسادة القضاة فاروق محمد المصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومهاتيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو أنتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (م . ك . ص) / عضو مجلس محافظة كركوك - وكيله المحامي (خ . ن . أ).

المدعى عليه : السيد رئيس مجلس التواب العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله المدير (س . ط . ي) .

الادعاء

ادعى وكيل المدعى أن مجلس التواب العراقي أصدر قانون انتخاب مجالس المحافظات والقضائية والتواحي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ وقد تضمن في مادته (٢٢) وبفارقتها السنة مخالفة صريحة لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٥) في ٢٠٠٩/٧/٢ تكونه يقضي بتقسيم كركوك إلى أربعة مناطق انتخابية توزع بالتساوي على مكوناتها الرئيسية (ويعتبر هذا التقسيم عنصرياً) وأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتهامه وملزمه لكتافة السجلات وبوضياف إلى ما تقدم بالمادة (٢٣) من القانون المذكور وبفارقها السنة تختلف مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور وكذلك قرارها المرقم (١٥/٢٠٠٦)، (١٢/٢٠١٠) وهي مخالفة لحكم المواد (٢/أولاً/ج) و (٧/أولاً) و (١٣/ثالثاً) والمادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واهم من ذلك مخالفتها لأحكام ومضمون المادة (١٤٠) من الدستور وهي مادة أساسية وضفت حل الإشكالات الموجودة في محافظة كركوك والمناطق المتنازع عليها والتي أورثتها النظام الدكتاتوري السابق وطلب دعوة المدعى عليه/إضافة لوظيفته لمراقبة والحكم باليقان المادة (٢٣) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بفارقها كافة لمخالفتها أحكام الدستور وقرارات المحكمة الاتحادية العليا وتحميله الرسوم . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها تم تبلغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى ومستنداتها



وطلب إليه الإجابة عنها فأجاب المدعي لم يقدم الدليل على تقسيم كركوك إلى أربعة مناطق انتخابية انه تقسيم عنصري وإن ذلك تم نتيجة عدم الاتفاق على أساس للإحصاء السكاني للمحافظة ولخلق نوع من التوافقية الوطنية بين المكونات لحين حسم موضوع الإحصاء . كما ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أستشهد بها المدعي لا علاقة لها بالدعوى وهي تخص انتخابات مجلس النواب كما لم يتم الإشارة إلى أوجه مخالفه المادة (٢٣) لأحكام المواد الدستورية وطلب رد الدعوى . وبعد الإجابة واستناداً لأحكام المادة (٢) /ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيلًا عن المدعي عليه /إضافة لوظيفته مدير (س . ط . ي) والمدير (ه . م) ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب حصر الدعوى بالفقرتين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والتواهي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ كونهما تختلفان أحکام الدستور كما اكرر وكيل المدعي عليه أقوالهما السابقة وأضافا ان أصل مشروع القانون قدم من مجلس الوزراء وكير كل من الطرفين أقواله وافهم ختام المرافعة وافهم القرار عتنا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طلب في عريضة الدعوى الحكم بـإلغاء المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والتواهي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٣/٧/١٦ حصر وكيل المدعي دعوى موكله بطلب إلغاء الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٢٣) من القانون المنذكور وصرف النظر عن الفقرات الخمسة الأخرى من المادة المنذكرة وتنص الفقرة (أولاً) ((تجري انتخابات محافظة كركوك والاقضية والتواهي التابعة لها بعد تنفيذ تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك يناسب متساوية بين المكونات الرئيسية . وبغير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة في مجلس المحافظة باختيار أحد ثلاثة مناصب المحافظ او نائب المحافظ او رئيس مجلس المحافظة)) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المنذكور قد ألزم ان يكون تقاسم السلطة الإدارية



والأمنية والوظائف العامة في المحافظة المذكورة بالتساوي بين المكونات الرئيسية وبين تلك فان هذا النص قد فوت الفرصة وحرم من لم يكن بين المكونات الرئيسية في إشغال الوظائف المذكورة بما فيها الوظائف العامة مما يخالف أحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكتف الدولة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك) وعليه يكون حصر النص المذكور يتضمن هذه الوظائف بما فيها (الوظائف العامة) بالمكونات الرئيسية دون بقية المواطنين وان عدم ورود نص الفقرة (اولاً) من المادة (٢٣) المشار إليها على وجه الاطلاق يكون فيه مخالفة لأحكام نص المادة (١٦) من الدستور . إضافة إلى ان في النص المذكور بعض الإيهام اذ وردت فيه عبارة (المكونات الرئيسية) ولم يحدد النص هذه المكونات او المعيار لتحديد لها كما يتعارض هذا النص مع المادة (١٤) من الدستور التي تنص (ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) . وعليه فان حصر النص المطلوب إلغائه بتولي المسؤوليات والوظائف العامة (بالمكونات الرئيسية) مخالف لنص المادة (١٤) من الدستور المشار إليه . هذا من جهة ومن جهة ثانية فان محافظة كركوك لم يتم فيها إجراء الاحصاء السكاني ولم يتم معرفة عدد السكان لكل مكون رئيسي في المحافظة . وعليه يكون النص بتقاسم السلطة بما فيها الوظائف العامة بصورة متساوية يخالف نص المادة (١٦) من الدستور حيث ان هذا التساوي يقيد بتكافؤ الفرص لجميع العراقيين التي أشارت إليها المادة المذكورة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ورد من مخالفات دستورية في الفقرة (اولاً) من المادة (٢٣) من القانون المذكور يرد ايضاً على الفقرة (ثانياً) منها حيث نصت في مقدمتها على (تشكيل لجنة تتكون من ممثلي اثنين من كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاثة ..) حيث حضرت المادة المذكورة المهام بالمكونات الرئيسية الثلاثة وهذا لا يحقق تكافؤ الفرص الذي كفلته المادة (١٦) من الدستور لجميع العراقيين . ومما تقدم يكون نص الفقرتين (اولاً وثانياً) من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ مخالفين لأحكام المواد (١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث لا يجوز سن قانون



يعارض مع الحقوق والحرمات الأساسية الواردات في الدستور
(المادة ٢ /أولاً/ب و ج) منه . قرر الحكم بعدم دستورية الفقرتين (أولاً) و (ثانياً)
من المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والناواحي
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وإلغاؤهما ورد الدعوى بالنسبة لبقية فقرات المادة (٢٣)
من القانون المذكور لحصر وكيل المدعي دعواه بالفقرتين أولاً وثانياً من المادة المنكورة
وتحميل الطرفين الرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاميه وصدر القرار
بأغلبية ثمانية أعضاء وخالف العضو التاسع حيث يرى ان الدعوى واجبة
الرد من الناحية الشكلية لتغيير موضوعها وصدر القرار في ٢٠١٣/٨/٢٦ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو المتن